القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية

(دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية)

إعداد طالب الدكتوراه غسان سليم عرنوس

إشراف الدكتور ومشاركة الدكتورة

سام سليمان دلة جميلة الشربجي

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تتفق النظريات الثيوقراطية، والشريعة الإسلامية، على أن الشعب ليس هو مصدر السلطة وصاحب السيادة في الدولة - بخلاف النظريات الديموقراطية- ولكن هناك اختلافات جوهرية بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية، إذْ تنطلق الأولى من مسلّمة أن صاحب السيادة هو قوة غيبية، ولكنها تختلف في كيفية إسناد السلطة للحكام، وإن كانت جميعها تجعل من موضوع اختيار الحاكم مسألة خارجة عن إرادة الشعب، ومن ثمَّ فهي تعفيه من المسؤولية أمام الشعب، وتجعله أمَّا غير مسؤول كلياً كما هو الحال في ظل نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، أو تجعله مسؤولاً أمام الإله الذي اختاره بحسب نظريات الحق الإلهي، وفي كلتا الحالتين يكون في مأمن من الرقابة والمحاسبة، ويتمتع بسلطة مطلقة من كل قيد، الأمر الذي يدفعه إلى إساءة استعمال السلطة والاعتداء على حقوق

وحريات الأفراد.

أمَّا في ظل الشريعة الإسلامية فعلى الرغم من أن السيادة لله عز وجل، إلا أنَّه قد أناب الأمة الإسلامية لتطبيق أحكام الشريعة، وبالتالي فإنها تختار بإرادتها الحرة عن طريق البيعة الصحيحة الشخص الذي يحكمها (الخليفة)، حيث تكون سلطة هذا الأخير مقيدة، كونه ملزماً باحترام مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند ممارسته لاختصاصاته، وهو ملزم أيضاً باللجوء إلى الشورى والعمل بموجبها، كما أن أقواله وأعماله خاضعة لرقابة الأمة، وهو يتحمل المسؤولية القانونية بشكل كامل، والمسؤولية السياسية أيضاً حيث يخضع للنقد والعزل إذا لزم الأمر، فضلاً عن مسؤوليته أمام الله عز وجل، وهي مسؤولية حقيقية، قيدت سلطته ووضعتها في خدمة الأمة الإسلامية وحالت دون انحرافه بالسلطة أو اعتدائه على حقوق وحريات الأفراد .

القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية ([1])
(دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية)

مقدمة:

تعدُّ السلطة ظاهرة اجتماعية رافقت وجود الجماعات الإنسانية، بوصفها الوظيفة الاجتماعية التي لا غنى عنها لوجود الجماعة، واستمرارها، ومتابعة نشاطها، فالسلطة تنهض بمهمة قيادة الجماعة وتحقيق الانسجام بين أفرادها، وتنظيم نشاطاتهم للوصول بهم إلى الهدف المشترك الذي تسعى إليه تلك الجماعة، وفي ذلك يقول جورج بلاندييه G. Balander (المتخصص في علم الأجناس البشرية):" إنَّ السلطة ملازمة لكل مجتمع، وهي تحث على احترام القواعد التي يقوم عليها المجتمع وتحميه من عيوبه الخاصة، وتحد بداخله من آثار المنافسة بين الأفراد والجماعات... السلطة والرموز المرتبطة بها توفر للمجتمع الوسائل لتأكيد تماسكه الداخلي والتعبير عن شخصيته ولتحديد موقعه وحماية نفسه إزاء ما هو غريب عنه" ([2]) .

ولئن كانت السلطة تفترض وتتضمن استعمال القوة، إلا أنها ليست قوة غاشمة مطلقة، بل أنَّه يفترض بها أن تكون قوة منظمة ومقيدة بتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجماعة، ومن هنا جاء تعريف الفقيه الفرنسي جورج بيردو Georges Bureau للسلطة بقوله: "السلطة هي قوة في خدمة

---

1) – " **النظرية** : هي - جوهرياً - شبكة منتظمة من الأفكار المترابطة التي تسعى إلى أن تصوّر وتصف وتفسّر (الحقيقة)، كل النظريات عرضة للنقد مع أن بعضها عرضة لذلك أكثر من غيرها .
ثم إن النظريات الاجتماعية والسياسية تميل واقعياً إلى أن تشكّل حقيقة السياسة، ولكن لا توجد حقيقة مستقلة..... " .
انظر في ذلك **مصطفوي محمد**– نظريات الحكم والدولة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي) – الطبعة الثانية – مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي سلسلة الدراسات الحضارية – بيروت – 2002 – ص 29 .
ويرى الباحث أنَّه لا يصح أن نصف الشريعة الإسلامية وما تضمنته من مبادئ وأحكام تتعلق بالسلطة وشؤون الحكم بأنها (نظرية) فالنظرية في حقيقتها لا تعدُّو أن تكون مجموعة من الأفكار المترابطة .... التي قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة، كونها تنبع من رؤية إنسانية، وتتضمن جهداً بشرياً يحتمل الخطأ أو الصواب، أمَّا الشريعة الإسلامية بكل مبادئها وأحكامها فليست من صنع البشر بل هي من صنع الله عز وجل العليم الخبير، فهي الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه، وهي الحقيقة الراسخة التي لا يمكن أن يعتريها النقص أو الخطأ، بل إن الواقع يثبت صحة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وكلما مرّ الزمن تأكد للجميع مدى صحتها كونها الطريق الوحيد الذي يحقق الخير لكل الأفراد والمجتمعات .
والباحث إذ يُدخل الشريعة الإسلامية تحت النظريات الدينية، فإنه لا يقوم بذلك انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية هي نظرية كغيرها من النظريات التي يجري عليها الخطأ والصواب، وإنما يقوم بذلك بغاية مقارنة الشريعة الإسلامية وما تضمنته من حقائق، بما جاءت به النظريات الدينية (الثيوقراطية) وما تضمنته من أفكار وأباطيل ومغالطات دحضها الواقع وأثبت خطأها .
2) - **السيف توفيق**- نظرية السلطة في الفقه الشيعي - الطبعة الأولى- المركز الثقافي العربي –بيروت- 2002م- ص13.

فكرة، وهي نابعة عن الوعي الاجتماعي، ومخصصة لقيادة الجماعة في البحث عن الخير المشترك، وقادرة عند الاقتضاء على إجبار الأفراد على التزام الموقف الذي تأمر به" ([3]).

ولكي تنجح السلطة في تحقيق أهدافها كان لا بدَّ من خضوع المحكومين لها ورضاهم بها، فالسلطة هي علاقة أمر وطاعة شرعية ([4])، ومن هنا تنبع الحاجة إلى وجود أفكار وقناعات تبررها في نظر أولئك الخاضعين لها، ولذلك فقد وجد العديد من النظريات، التي تحاول تبرير السلطة وإيجاد الأساس الذي تقوم عليه، وقد اختلفت تلك النظريات بين عصر وآخر، متأثرة بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت تمر بها الجماعات البشرية، فكان منها ما قام على أسس دينية، ومنها ما قام على أسس ديموقراطية، فضلاً عن نظريات أخرى يضيق مجال البحث عن ذكرها.

ونظراً إلى أنَّ موضوع بحثنا يرتبط بالنظريات الدينية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن تلك النظريات قد سادت عصوراً طويلة حيث كانت تتفق على أن صاحب السيادة هو الإله وهو مصدر السلطة، ولكنها اختلفت في تفسيرها للكيفية التي يتم بموجبها إسناد هذه السلطة للحكام، وقد وجد ضمن هذا الإطار عدد من النظريات المختلفة وهي: نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، نظرية الحق الإلهي المباشر، نظرية الحق الإلهي غير المباشر، كما يضيف بعض الفقهاء إلى تلك النظريات ما يسمونه (نظرية الفكر الإسلامي للسلطة) ([5]) .

ورغم تحفظ الباحث على إضافة المبادئ والأحكام التي تضمنتها الشريعة الإسلامية إلى النظريات الدينية الأخرى - التي يصفها معظم الفقهاء والباحثين بالنظريات الثيوقراطية – وذلك نظراً إلى الاختلاف الجوهري بين الأفكار والأسس التي يقوم عليها كل منهما، فضلاً عن الاختلاف في النتائج المترتبة على تبني أي منهما، إلا أن ذلك لا ينفي اتفاق النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية – ولو من حيث المبدأ على الأقل - على أن مصدر السلطة ليس هو الشعب كما هو الحال في النظريات الديموقراطية.

---

3) -**Burdeau Georges:** Trait de science politique, Tome1 . Le pouvoirpolitique, Zémeédition L.C.D.J. Paris, 1966, p406.
"Le pouvoirestune force Au service D'une Idée, c'est un force Née De La conscience sociale, destinée Aconduire Le groupe, dans la reacherche Du biencommun et capable, le caséchéant, D'imposer aux members l'attitudeQu'ellecommande"

4) - **د. سليمان عصام** - مدخل إلى علم السياسة - الطبعة الرابعة– بيروت - 1998م– ص 165 .

5)-**د . دلة سام سليمان** - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – (دون ذكر طبعة) – منشورات جامعة حلب كلية الحقوق – 2002 م – ص 148 .

إن دراسة ومعرفة النظرية التي يستند إليها الحكام لتبرير سلطتهم وضمان خضوع المحكومين لهم، يفيد في معرفة حدود تلك السلطة، والمجالات التي ينحصر نشاطها ضمنها، ومدى إمكانية مراقبة القائمين عليها ومحاسبتهم إذا ما جنحوا بها عن أهداف الجماعة أو افتأتوا بها على الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، ذلك لأنه وعلى الرغم من حاجة الجماعة الماسة إلى السلطة إلا أنَّه لا بدَّ من تقييد السلطة حتى لا تتحول إلى وحش ينتهك حقوق وحريات المواطنين، فكما يقول اللورد آكتونLord Acton : " السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة " (6).

ولئن أصبح من المسلم به في عصرنا الحالي بأن السلطة لم تعدُّ مطلقة بل إنها مقيدة بما ينسجم مع أهداف الجماعة وتطلعاتها، وبما يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وبأن القائمين عليها يخضعون للمراقبة والحساب من قبل شعوبهم - ولو من الناحية النظرية على الأقل - فإن الوضع لم يكن كذلك طيلة قرون طويلة خلت، حيث سادت الأفكار التي عُرفت فيما بعد باسم النظريات الثيوقراطية، فكانت السلطة من الناحية الواقعية مطلقة من كل قيد، حتى اضطرت الشعوب إلى خوض نضالات مريرة، وإلى القيام بثورات دامية لتنتزع حريتها وحقوقها، من أيدي الحكام الذين تحصنوا خلف النظريات الثيوقراطية ليظلموا المحكومين وليفعلوا كل ما يحلو لهم،مدعيّن بأنهم لا يخضعون للمحاسبة أمام شعوبهم، وهذا بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية حيث كانت سلطة الحكام مقيدة، وكانوا يخضعون للنقد والمحاسبة، وقد تجلى ذلك في أبهى صوره في صدر الإسلام وفي ظل الخلافة الراشدة .

وهذا ما سيحاول الباحث أن يوضحه في مطلبين :

المطلب الأول : القيود على السلطة في ظل النظريات الثيوقراطية .

المطلب الثاني : القيود على السلطة في ظل الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

القيود على السلطة في ظل النظريات الثيوقراطية

يعرّف بعض فقهاء القانون الدستوري النظريات الثيوقراطية Doctrines Théocratiques بأنها النظريات التي تقول: إنَّ السلطة مصدرها الله وأن الدولة هي نظام إلهي من صنع الله، فهي تفسر السلطة السياسية وتبررها عن طريق تدخل سلطة غيبية (7) .

---

6)- **د. متولي عبد الحميد**: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية -الطبعة الأولى- منشأة دار المعارف بمصر- القاهرة - 1958-1959م- ص 56 .

7) - **د. متولي عبد الحميد**– القانون الدستوري والأنظمة السياسية (مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية) - دون ذكر طبعة – منشأة المعارف الاسكندرية – 1999- ص38

وقد تحدث الفقهاء كما أشرنا عن وجود ثلاث نظريات ثيوقراطية هي : 1- نظرية الطبيعة الإلهية للحكام 2- نظرية الحق الإلهي المباشر 3- نظرية الحق الإلهي غير المباشر، وسيحاول الباحث دراسة كل نظرية من هذه النظريات على حدة، لتعرّف مدى إمكانية وجود قيود على السلطة في ظل أي منها :

أولاً - نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

La nature divin des gauvernant

سادت في معظم الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية والصينية القديمة والهندية والبابلية فكرة ألوهية الحاكم ([8]) وهو ما عرف فيما بعد بنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، وقد استخدمت هذه الفكرة لتبرير سلطة الحكام وضمان خضوع الرعية لهم، وهو ما جعل الحكام في ظل تلك النظرية يتمتعون بسلطة مطلقة لا تلقى من المحكومين إلا الخضوع والاستكانة، ففي ظل الاعتقاد بألوهية الحاكم لا بدَّ أن تغيب القيود على السلطة، وأن ينتفي كل شكل من أشكال المسؤولية المترتبة على ممارسة السلطة،ولا بدَّ أن تكون يد الحاكم مطلقة حيث يتلقى الشعب كل مايصدر عنه بالقبول والرضى لأنه يصدر عن إرادة إلهية تتمتع بالحكمة وبعد النظر .

وتعدُّ الحضارة الفرعونية النموذج الأكثر شهرة الذي تجسدت فيه نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، حيث ارتكز النظام السياسي في مصر الفرعونية على فكرة الملكية الإلهية التي أسهم نهر النيل مساهمة كبيرة في تعزيزها، فالنيل يحتم تماسك البشر الذين يقطنون على ضفافه تحت سلطة مركزية واحدة، تنظم أمور الملاحة والري وتوزيع المياه، وهذه السلطة لا يمكنها النهوض بتلك المسؤوليات ما لم تتسلح بهالة من القداسة في عصر كانت فيه السلطة مجسدة في شخص الحاكم، وكانت فيه عقول المحكومين خاضعة للخرافات والأساطير، ولذلك فقد كان الملك في نظر رعاياه هو الإله (حور) المجسد من صوره بشرية، وهو يتساوى مع غيره من الآلهة فيما لها من حقوق، ويجب على الشعب أن يهابوه ويقدسوه، فهو مصدر السيادة في الدولة ومنبع العدل والحق، وقد ترتب على تأليه الملك أنَّه جمع السلطات كلّها في شخصه التشريعية والتنفيذية والقضائية ([9]) .

---

8) - **Duverger.Maurice**, Manuel de droitconstitutionnel de science politique, cinquiéme edition, presse suniversitaires de france، Paris, 1948, p52.

9) - **د.عمران محمود سعيد –د.سليم أحمد أمين –د.القوزي محمد علي**– النظم السياسية عبر العصور – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية –بيروت 1999 ص21-22 .

وفي ظل الاعتقاد بألوهية الملك لم تكن هناك حاجة إلى وجود قواعد قانونية مكتوبة أو مفصّلة، فقد كان الملك الإله على استعدٍّاد ليصدر الأوامر اللازمة لما يجب أن تكون عليه نظم الدولة وطرائق التعامل فيها، وكان من أسباب عدم وجود القواعد القانونية الخوف من تقييد سلطة الملك، وكان القضاة يحكمون حسب العادات والتقاليد المحلية التي يرون أنها توافق الإرادة الملكية، وإن كان الملك يستطيع أن يغير تلك التقاليد إذا رغب في ذلك. ([10])

ويزعم بعضهم أنَّه على الرغم من أن الملك في زمن الفراعنة كان يتمتع بسلطة مطلقة معتمدة على فكرة ألوهيته، وأنه كان يتولى بنفسه السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية- كما ألمحنا - إلا أن سلطاته كانت بعيدة عن الاستبدادية المطلقة المتحكمة، بل كانت سلطاته مقيدة بالعرف والدين، وكان القانون هو الفيصل للجميع ولا يجوز مخالفته، فما يصدره الملك من قوانين أو أوامر يكون نافذاً عليه أولاً وعلى الشعب ثانياً، وكان الملك يلتزم بالقوانين نفسها التي يضعها بنفسه ما دام لم يصدر قانون بإلغائها، وهو أيضاً مقيد في اختيار موظفيه باتباع القوانين واللوائح .([11])

لكن الباحث يرى عدم صحة هذا الرأي لأنه ما دامت النظرة إلى الملك على أنَّه إله يسمو على سائر البشر، وما دام يجمع بين يديه السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومادام لا يُسأل عما يفعل، فلا يوجد ما يحول دون استبداده أو طغيانه، ولاسيَّما أنه هو من يضع القانون ويلغيه متى يشاء، فكيف من الممكن أن يتقيد به ؟ ومن ثمَّ فلا يمكن القول بوجود قيود على سلطته .

ولاسيَّما أن جميع ما يأمر به الملك هو واجب التنفيذ، ومشيئته هي القانون الذي يجب على الرعايا جميعهم الخضوع له، كما عليهم التسليم والخضوع لجميع الأوامر والنواهي الصادرة عنه، فإذا ما خالف أحدهم أوامر الملك فإن السخط واللعنة والعقوبة تحل عليه .

استناداً إلى ما قد عرفناه عن نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، يمكننا القول: إنَّ سلطة الحاكم في ظل هذه النظرية كانت مطلقة من كل قيد، وهو ما ساد في معظم الحضارات القديمة ([12])**، إذْ لم يكن يقيد**

---

10) - **د. الخنساء سلمى حمزة**– تاريخ الفكر السياسي العصور القديمة والوسطى – الطبعة الأولى (دون ذكر دار نشر) 1988 ص8.

11) - **د.عبد القادر سمير علي**– السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة – رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس 1984 ص15.

12) - ظلت بعض الشعوب متمسكة بفكرة ألوهية الحاكم حتى منتصف القرن العشرين كالشعب الياباني الذي كان يعتقد بألوهية الميكادو حتى عام 1947 حيث زالت هذه الفكرة بهزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية –**د.عبد الوهاب محمد رفعت**– الأنظمة السياسية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2004 - ص21.

سلطة الحاكم إلا ما يضعه هذا الأخير من قيود يلزم بها نفسه، ليتقي الثورات التي يمكن أن يقوم بها الشعب إذا ما وجد أن حقوقه وحرياته قد انتهكت بشكل كلّي .

ثانياً - نظرية الحق الإلهي المباشر:

Théorie du droitdivinsurnatural

عندما جاء الدين المسيحي، يحيا في النفوس الأمل والتفاؤل بمجتمع ينتفي فيه الظلم، ويتساوى فيه البشر، فقد دعا إلى عبادة الله عز وجل الواحد الأحد، ورفض فكرة عبادة الإمبراطور التي كانت سائدة في الدولة الرومانية، ولذلك فقد خاض أتباع الدين الجديد صراعاً دامياً مع السلطة الإمبراطورية في روما، وتعرضوا لشتى صنوف الظلم والاضطهاد، فوجدوا في العبارة التي تنسب إلى المسيح عليه السلام أو إلى القديس بولس : "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" حلاً لمعاناتهم بحيث تكون السلطة الزمنية للأباطرة الرومان لا ينازعهم فيها اتباع الديانة المسيحية الذين يتفرغون لممارسة شعائرهم ويؤيدون سلطان الأباطرة ([13]) وأوجدوا ما عرف فيما بعد باسم نظرية الحق الإلهي المباشر، وبموجب هذه النظرية لم يعدُّ الحاكم إلهاً كما كان يعتقد بموجب نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، وإنما هو بشر يستمد سلطته من الله عز وجل، فالله اختار هذا الإنسان وأودع لديه السلطة، فهو يستمد سلطته من الله مباشرة ودون تدخل إرادة أخرى في اختياره، ومن ثمَّ فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر. ويمكن تلخيص أهم مرتكزات نظرية الحق الإلهي المباشر في الحكم كما صاغها المؤرخ الفرنسي بوسيه Bossuet بما يأتي : 1- إن هذه السلطة مقدسة فالملوك هم خلفاء الله في الأرض وعن طريقهم يدير شؤون مملكته ولذلك لم يكن العرش الملكي عرشاً ملكياً وكفى بل كان ذلك العرش عرش الإله ذاته 2- السلطة الملكية سلطة أبوية 3- ليس للملك أن يقدم تبريراً لما يأمر به إذ بغير هذه السلطة المطلقة يكون عاجزاً عن فعل الخير وعن معاقبة الأشرار وينبغي لسلطته أن تكون من القوة إذْ ليس لأحد أن يأمل بالإفلات من قبضته 4- الطاعة العمياء من قبل الرعية، وليس لتلك الرعية أن تعترض على عنف الأمراء إلا متى كان الاعتراض في شكاوى ملؤها الاحترام والتعظيم من غير فتنة ولاشغب وفي دعوات صالحة لهم بالرشد والهداية الملكية([14]).

13) - **د.الجمل يحيى**– حصاد القرن العشرين في علم القانون – الطبعة الأولى – دار الشروق – القاهرة 2006 - ص21.

14) - انظر في ذلك **المديني توفيق**– المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي – الطبعة الأولى – منشورات اتحاد الكتّاب العرب – دمشق – 1997 ص424.

لقد دعا كثير من آباء الكنيسة الأوائل الذين قالوا بهذه النظرية إلى ضرورة احترام السلطة الزمنية وتقديسها وعدم الخروج عليها، وكانوا يرون أن الله عز وجل قد فطر الإنسان على الحاجة إلى الانضمام إلى جماعة، وقد خلق له السلطة العامة التي تنظم علاقات الناس وتوجه سلوكهم، وذلك ليمنعهم من التناحر والفوضى، وكانوا يرون أيضاً أن الله عز وجل قد عهد بإرادته المباشرة بالسلطة إلى أشخاص محددين اصطفاهم ليكونوا حكاماً فهم مفوضون من قبله، وهم وزراؤه في أرضه يتولون أمر الرعايا بموجب حق إلهي ومن ثمَّ تجب طاعتهم ولا يجوز الخروج عليهم أو مقاومتهم؛ لأن ذلك يعدُّ عصيان لله عز وجل يصل إلى مرتبة الكفر، وهو يستوجب سخط الله وعقابه. وفي ذلك يقول القديس غريغوريGregory : " لايجوز أن تكون أعمال الحكام محلاً للطعن والتجريح بسيف اللسان حتى لو ثبت أن هذه الأعمال تستحق اللوم. ومع ذلك فإنه إذا انزلق اللسان إلى استنكار أعمالهم فيجب أن يتجه القلب في أسف وخشوع إلى الندم والاستغفار طلباً لمغفرة السلطة العظمى التي يعدُّ الحاكم ظلها في الأرض" ([15]) .

وكما يتضح لنا من دراسة هذه النظرية أنها هي الأخرى تتيح للحاكم أن يتمتع بسلطة مطلقة، فما دام أنَّه يُختار من قبل الإله مباشرة ومادام أنَّه هو الممثل للإله على الأرض، ومن ثمَّ فيجب طاعته بشكل مطلق ولا يجوز انتقاده، أو حتى التفكير في ذلك، وهو لا يُسأل أمام الشعب بل يُسأل أمام الإله الذي اختاره ومنحه السلطة، ولذلك فلا عجب أن نلاحظ أن بعض ملوك أوروبا من أمثال لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر عادوا إلى الاستنجاد بهذه النظرية للتخلص من سلطات رجال الدين وذلك " بدافع الرغبة في تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع حقوقهم ضد البابا الذي كان يدعي أنَّه هو الآخر ينعم على الملوك بسلطة الحكم والملك بالنيابة عن الله "([16]) .

فها هو الملك الفرنسي لويس الرابع عشر يكتب في مذكراته :

"إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب وهم أي (الملوك) مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها " ([17]) .

---

15) - **Sabine. George H.**, A History of Political theory, revised edition، holt Rinehart and Winston, Inc, Newyork, 1960, p193 .

16) - **د. متولي عبد الحميد**– القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة والمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية – المرجع السابق – ص254 .

17) - **د. ليلة محمد كامل**– النظم السياسية (الدولة والحكومة) – دون ذكر طبعة – دار الفكر العربي – القاهرة – 1971 – ص74 .

ثالثاً- نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

Droit Divin Providential

بموجب هذه النظرية يُختارُ الحاكم بواسطة الأفراد ولكن بتوجيه من عناية الله ومشيئته، لذلك فقد ذهب الفيلسوف الفرنسي دي بونال De Bonald إلى القول: إنَّ للدولة "سيادة وسلطاناً وأن هذا السلطان مشروع لا على أساس أن الشخص الذي يمارسه يعين من الله مباشرة وبأمر منه، وإنما يؤسس السلطان ويعتمد على القوانين الطبيعية الأساسية اللازمة للنظام الاجتماعي، وهذه القوانين هي من عمل الله وصنعه " ([18]).

أي إنَّه وبموجب هذه النظرية تكون السلطة في مصدرها وجوهرها من الله، أمَّا من حيث ممارستها الفعلية في مجتمع سياسي معين فإن مردها إلى البشر أنفسهم، فالشعب هو الذي يختار الحكام ولكن بهداية من الله عز وجل الذي يرتب الأحداث ليتسلم شخص ما السلطة دون غيره، ولذلك فقد جاء في أحد قرارات الملك لويس التقي عندما أراد أن يمهد لكي يخلفه أولاده في الحكم ما يأتي: "قضت إرادة الله القوي أن تتلاقى رغبتنا ورغبة كل أفراد الشعب في إجماع على انتخاب ولدنا العزيز لوثر أكبر أبنائنا وعلى ذلك بدا من الخير لنا ولجميع شعبنا أنَّه يجب - وقد أرشدتنا العناية الإلهية – أن نعينه رئيساً لعرش الإمبراطورية إذا شاء ذلك المولى بعد تتويجه بالتاج الإمبراطوري " ([19]) .

ولكن اختيار الشعب للحاكم لا يحول دون تمتعه بالحكم والمطلق استبداده، فهذه النظرية وإن كانت قد ظهرت كمحاولة من رجال الكنيسة للحد من السلطة المطلقة للحكام إلا أنها كانت محاولة قليلة الجدوى، ذلك أنها تفترض أن الحاكم قد اختير من قبل الله عز وجل ولكن بطريق غير مباشر، فالله قد حرّك الأحداث ووجه إرادات الناس ورتب الوقائع ولكن بطريق غير مباشر، ليتم اختيار هذا الحاكم بالذات، ومن ثمَّ فالشعب مسيّر في اختياره للحاكم الخاضع لما أرادته العناية الإلهية ([20])، ومن ثمَّ فالحاكم يبقى ممثلاً لله وأوامره ملزمة لا يجوز الخروج عليها نظراً إلى أن طاعته واجب ديني وهو مسؤول فقط أمام الله وفي ذلك يقول القديس أوغسطين: "إن الحاكم الأعلى في الدولة هو الله وهو الذي يملك جميع السلطات وينظم كافة الإمبراطوريات والممالك، وهو الذي يوحي بالقوانين وهو أيضاً مصدر العدالة، وكل صاحب سلطة غير الله فهو مفوض من قبله لذلك فإن من واجب الحاكم الدنيوي

---

18) - **د. ليلة محمد كامل**– النظم السياسية (الدولة والحكومة) – المرجع نفسه– ص185.

19) - **د.كلثوم فيصل**– دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الأولى – منشورات جامعة دمشق- دمشق – 2004-2005 ص273-274.

20) - **د. ليلة محمد كامل**– النظم السياسية (الدولة والحكومة) – المرجع نفسه– ص185.

والقاضي والمشرع والجندي مراعاة ذلك وعليهم أن يدركوا أن الله هو صاحب السلطان فوضهم في بعض جوانب سلطانه . ومن ثم فعلى هؤلاء مراعاة العدالة وعدم سوء استخدام مناصبهم " .([21])

يتضح لنا من خلال دراسة هذه النظرية أن سلطة الحاكم تظل مطلقة ما دام الشعب مسيراً في اختياره للحاكم، وما دام هذا الاختيار قد فرضته العناية الإلهية، ومادام غير مسؤول إلا أمام الله عز وجل، ولذلك فإننا نلاحظ أن عدداً من الحكام في القرن العشرين قد اتكأوا على هذه النظرية ليعززوا من سلطتهم المطلقة، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن هتلر قد استخدم تلك النظرية في خطاب ألقاه في 1939/4/28 عندما قال بأنه يشكر الله عز وجل الذي اختاره ليكون فوهرر وكذلك فعل الجنرال فرانكو في خطاب له عام 1947 أمام البرلمان عندما قال بأن الله قد أخذ بيد الجنرال فرانكو ليحقق النصر ([22]) .

في ختام دراستنا للنظريات الثيوقراطية يتضح جلياً أمامنا بأن تبني أي من تلك النظريات في الحكم يؤدي إلى تمتع الحكام بسلطات مطلقة، تهدر حرية المواطنين وتهدد حقوقهم، نظراً إلى أن هذه النظريات تتبنى فكرة عدم مسؤولية الحاكم أمام الشعب وهو ما أدى إلى إساءة الحكام في استعمالهم لسلطاتهم، وتسخيرها لخدمة أهوائهم ونزواتهم، وذلك بدلاً من وضعها في خدمة الجماعة التي أناطت بهم مسؤولية الوصول بها لتحقيق أهدافها، وكان من النتائج التي ترتبت على تبني أي من تلك النظريات، الظلم والاستبداد اللذان ولّدا الثورات الدامية، فعلى سبيل المثال كانت الثورة الاجتماعية التي اندلعت في مصر الفرعونية واحدة من النتائج التي ترتبت على نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، وكذلك كان من نتائج تبني ملوك انكلترا لنظرية الحق الإلهي المباشر حدوث النزاع بين البرلمان والتاج، هذا النزاع الذي اشتد وأدى في النهاية إلى قيام البرلمان بإعدام الملك شارل الأول 1649، وقد عاد هذا النزاع وتجدد مرة أخرى بين خلفاء شارل الأول من آل استيورات حتى قامت ثورة 1688 فقضت على آل استيورات ([23]) .

ولذلك فإننا نلاحظ أن النظريات الثيوقراطية قد أصبحت من مخلفات الماضي،خاصة بعد أن تطور وعي الشعوب، وانتشرت المبادئ الديموقراطية، وننتقل الآن إلى دراسة القيود على السلطة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

---

21) - **د.عثمان حسين عثمان محمد**–النظم السياسية والقانون الدستوري، (دون ذكر طبعة)، الدار الجامعية الاسكندرية 1996– ص129.

22) - **JulienLaferrire**، Manuel de droitconstitutionnel، 2e edition، ÉditionsDomatMontchréstion، Paris, 1947, p366.

23) - **د. ليلة محمد كامل**– النظم السياسية (الدولة والحكومة) – المرجع السابق– ص 75 .

المطلب الثاني

القيود على السلطة في ظل الشريعة الإسلامية

في عصر كان يعيش فيه العالم في بحار من الظلمات، وفي زمن سيطرت فيه فكرة ألوهية الحكام، وفكرة الحق الإلهي المباشر على أنظمة الحكم، وغدت فيها لسلطة المطلقة والظلم والاستبداد، هي الصفات التي تتصف بها معظم حكومات العالم، امتن الله عز وجل على البشرية بأن أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، بالدين الإسلامي الحنيف الذي كان منهجاً شاملاً للحياة، فقد تضمن العقيدة الدينية، والنظام الأخلاقي، والشريعة المحكمة العادلة، التي تحكم سلوك الإنسان وأفعاله ومعاملاته، ولضمان تطبيق الشريعة، وعدم الخروج عليها فقد وجب قيام سلطة تسهر على تطبيق الشريعة، وتعمل على تنظيم المجتمع على أساس من قيم الإسلام ومبادئه وأحكامه ([24]) وقد سميت هذه السلطة بالخلافة أو الإمامة، وقبل الولوج إلى دراسة القيود الواردة على السلطة في الشريعة الإسلامية، لا بدَّ من التأكيد على حقيقة راسخة مفادها :

أن جوهر العقيدة الإسلامية والأساس الذي تقوم عليه جميع أحكام الشريعة الإسلامية، هو الإيمان بوحدانية الله عز وجل، خالقاً وسيداً لكل ما في الكون من موجودات ومنها الإنسان ([25])، وانطلاقاً من ذلك فإن مصدر السلطة وصاحب السيادة في الدولة الإسلامية هو الله عز وجل، يقول الله تعالى: " قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء، وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير..." ([26]) .

وهو ما يشرحه الأستاذ أبو الأعلى المودوديبقوله : "إن السيادة (أو الحاكمية) Severignty لله وحده، وبيده التشريع، وليس لأحد وإن كان نبياً أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطات من الله،

---

24) -**المستشار الشريف عمر**– نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية – الطبعة الأولى- دار الاتحاد العربي – القاهرة – 1983 – ص 31 .

25) - يقول **الإمام محمد باقر الصدر** :" لا سيد ولا مالك ولا إله للكون والحياة إلا الله سبحانه وتعالى وإن دور الإنسان في ممارسة حياته إنما هو دور الاستخلاف والاستئمان وأي علاقة تنشأ بين الإنسان والطبيعة فهي في جوهرها ليست علاقة مالك بمملوك وإنما هي علاقة أمين بأمانة استؤمن عليها وأي علاقة تنشأ بين الإنسان وأخيه الإنسان مهما كان المركز الاجتماعي لهذا أو لذاك فهي علاقة استخلاف وتفاعل بقدر ما يكون هذا الإنسان أو ذاك مؤدياً لواجبه بهذه الخلافة وليست علاقته سيادة أو ألوهية أو مالكية"

انظر في ذلك **الصدر محمد باقر** – المدرسة القرآنية – الطبعة الأولى – دار التعارف – بيروت – 1981 ص129.

26) - **سورة آل عمران** الآية 26.

والنبي أيضاً لا يتبع إلا ما يوحى إليه " إن أتبع إلا ما يوحى إلي" [27] وما وجب على النـــاس طاعـــة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية " وما أرسلنا من رســـول إلا ليطـــاع بـــإذن الله" فـــسلطة التشريع، وبوجه عام سلطة إصدار أي أمر من الأوامر إنما يختص بها الله وحده " إن الحكـــم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه"([28]) ....." ([29]) ويجب ألا نفهم من ذلك أن الحكم في الإسلام يستند إلى (نظرية الحق الإلهي) التي سبق أن درسناها لأن الله عز وجل قد أناب الأمة الإسلامية فـــي تبليـــغ وتقريـــر وتنفيذ أحكامه ورعاية تطبيقها، والفائدة الأولى التي تبنى على كون السيادة في الدولة الإســـلامية لله عز وجل تتمثل في أن جميع السلطات في تلك الدولة تخضع " لأصول شريعة سماوية تحتـــرم مبـــدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب الظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يـــؤثر فـــي ســـير مجرى العدالة، وأعمال القضاء، والتنفيذ" ([30]) .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن سلطة الحكام في ظل الشريعة الإسلامية هي ســـلطة مقيـــدة، وليـــست مطلقة كما هو الحال في ظل النظريات الثيوقراطية التي سبق وأن درسناها، ويتضح ذلك من خلال:

أولاً – ضرورة احترام الحكام لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية :

يقوم النظام القانوني في الدولة الإسلامية على عدة مصادر تستقى في النهاية من مصدر واحد هـــو الوحي الإلهي، وهذه المصادر هي:

1-القرآن الكريم.

2-السنة النبوية الصحيحة.

3-الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة، وإدراك قضاياهم الدينية والدنيوية .... والإجماع لا بدَّ له من مستند شرعي نـــصي أو مـــصلحي يمثل إرادة الأمة عامة.

---

27) - **سورة الأنعام** الآية 50 .

28) - **سورة يوسف** الآية 40.

29) - **المودودي أبو الأعلى**– نظرية الإسلام السياسية أشار إليه **د. الغنام سامي محمد محمد**– رئـــيس الدولـــة فـــي الأنظمـــة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – جامعة القـــاهرة 1998 ص241 (غير منشورة).

30) - **د.الزحيلي وهبة** – الفقه الإسلامي وأدلته – الجزء السادس – الطبعة الواحدة والثلاثون – دار الفكر – دمـــشق – 2009- ص 654-655.

4- الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين، وهم المؤمنون بالله ورسوله العارفون، بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرائق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها.....

وإذا كان الإمام رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه مقيد بتعاليم الإسلام . وهو لا يملك التشريع وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا ما توافرت فيه شروط الاجتهاد.

فاحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات، لأن التشريع لله تعالى وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي، أو مصلحي، وصلاحية التشريع مختصة بالكتاب، والسنة، أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد وهذه المصادر مستقلة عن الإمام وهو ملزم بها ومنفذ لأحكامها ...." (31)

ومن ثمَّ فإن سلطة الإمام أو الخليفة في ممارسته للسلطة ليست مطلقة بل مقيدة باحترام أحكام الشريعة الإسلامية، والخليفة عندما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يخضع إليها شأنه في ذلك شأن باقي أفراد الأمة الإسلامية، وليس له أن يعفي نفسه من بعض تلك الأحكام بحجة أن له مركزاً يسمو عن الآخرين، فالحكم في الإسلام عبء ثقيل ومسؤولية كبيرة وليس امتيازاً ومغنماً، فإذا خرج الخليفة عن تلك الأحكام أو أمر بمعصية، صار من واجب الأمة الإسلامية، تنبيهه ورده إلى جادة الصواب، فإذا أصر على موقفه سقطت طاعته، حيث يقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة "([32])، وقد أوضح ذلكالإمام محمد عبده بقوله:"..... الخليفة مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإن انحرف عن النهج أقاموه عليه، وإن اعوج قوموه بالنصيحة والإعزار إليه، فهو حاكم مدني في جميع الوجوه، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم "[33].

---

31) - **د. الزحيلي وهبة**– المرجع نفسه - الصفحة نفسها .

32) - **النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي** –رواه ابن عمر – انظر النسائي – السنن الكبرى – الجزء الثامن – الطبعة الأولى – تحقيق حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – 2001– ص71.

رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمرة ويلاحظ أن أحاديث الطاعة من غير معصية رويت بألفاظ منها ما رواه الشيخان وأبو داوود والنسائي عن علي (لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) ومنها ما رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو والغفاري (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

33) - **عبده محمد**– الإسلام والنصرانية –الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – بيروت 1976 ص71-72.

وتجدر الإشارة إلى أن تقييد السلطة باحترام أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يوجب على القائمين بممارستها، احترام الدعائم الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، تلك الدعائم المستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهي الحرية والعدالة والمساواة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتولي السلطة عن طريق البيعة العامة .

إن في خضوع الحاكم والمحكومين في ظل الشريعة الإسلامية لمبادئ وقواعد قانونية ثابتة وواجبة الاحترام ومستقلة عن أهواء ومصالح ونزوات البشر، ضمانة أكيدة لجعل سلطة الحكام مقيدة ومسخرة لتحقيق أهداف الجماعة، وهو ما يحول دون إساءة استعمال السلطة ويحدُّ من إطلاقها الذي ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا بخلاف النظريات الثيوقراطية التي تسمح للحاكم أن يجعل من إرادته وأهوائه قانوناً ملزماً للمحكومين، وغير ملزم له، حيث يستطيع أن يلغيه ويعدله ويخرج عليه عندما يحلو له .

ثانياً – اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الأمة عن طريق الشورى:

تعدُّ الشورى أحد أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام وأرسى عليها دعائم دولته، فهي أساس الحكم السليم، وقد ورد الأمر بها والحض عليها في القرآن الكريم أكثر من مرة بل إن إحدى سور القرآن الكريم قد سماها الله تعالى (سورة الشورى) تنبيهاً على عظم شأن الشورى ووجوب الأخذ بها .

ذلك أن الشورى تكفل للأفراد أن يشاركوا مشاركة حرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الجماعة سواء أكانت تلك القرارات تتعلق بشؤونها الاجتماعية أو السياسية أو التنظيمية أو المالية، ولذلك فإن حق الفرد في المشاركة في عملية الشورى يشمل جميع شؤون الجماعة ومؤسساتها ونظمها، وليس خاصاً بالشؤون السياسية وحدها، ويستمد الإنسان حقه في المشاركة بعملية الشورى من حقه بالحرية الذي تعدُّ حقاً أصيلاً من حقوقه الإنسانية، التي يستمدها من فطرته الآدمية وشريعة الله التي هي شريعة الفطرة منذ أن كرّم الله عز وجل آدم وذريته بالعقل وحرية الاختيار .([34])

ولذلك نلاحظ أن الله عز وجل قد أكد الشورى وحض عليها، حيث يقول تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[35] كما يقول عز وجل أيضاً: "فَبِمَا

34) - د. **الشاوي توفيق** – فقه الشورى والاستشارة- الطبعة الثانية – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – مصر – 1992 ص8.

35) - **سورة الشورى** الآية 38.

رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ "(36)

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال لما نزلت " وشاورهم في الأمر" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمَّا إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمه لأمتي فمن استشار منهم لم يعدُم رشداً ومن تركها لم يعدُم غياً "(37)

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الشورى في الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها في المدينة المنورة، حيث استشار أصحابه بشأن أسرى غزوة بدر، وفي حفر الخندق في غزوة الأحزاب، وفي مواضع كثيرة، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده على هديه فطبقوا الشورى في كل ما يتعلق في شؤون الحكم، وفي كل مسألة تهم الأمة الإسلامية فقد استشار الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه أصحاب رسول الله في قتال مانعي الزكاة، وكان عمر رضي الله كثير الالتجاء إلى الشورى في شأن اختيار الولاة، والقادة، وإنشاء الدواوين، أمَّا الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقد كان من أكثر الناس إيماناً بأهمية الشورى فهو الذي قال "الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه" "وفي المشورة سبع خصال حميدة استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من الخطأ والتحرز من العلامة والنجاة من الندامة وألفة القلوب واتباع الأثر"(38)

ويرى كثير من الفقهاء ومنهم الإمام محمد عبده أن: "الشورى واجبة وإن طريقها مناط بما يكون أقرب إلى غايات الصواب وأدنى إلى مظان المنافع ومجالها. على أنها إن كانت في أصل الشرع مندوبة، فقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان تجعلها عند مسيس الحاجة إليها واجبة وجوباً شرعياً ..")(39)

وقد اختلف الفقهاء حول مدى إلزامية نتيجة الشورى للحاكم، فمنهم من يرى أن الحاكم غير ملزم بنتيجة الشورى، ومنهم من يرى أنَّه ملزم بنتيجتها، ويبدو أن هذا الاتجاه الأخير هو الذي يتبناه

---

36) - **سورة آل عمران** الآية 159.

37) - **الألوسي روح المعاني** – الجزء الرابع ص106 أشار إليه **د. منصور محمد منصور** – سلطة الدولة في المنظور الشرعي – الطبعة الأولى – مطبعة الأمان – القاهرة 1989 ص271.

38) - **د.هيكل السيد خليل** – موقف الفقه الدستوري التقليدي والفقه الدستوري الإسلامي في بناء وتنظيم الدولة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – (دون ذكر تاريخ نشر) - ص288.

39) - **القاسمي ظافر**– نظام الحكم في الشريعة والتاريخ –الجزء الأول – الطبعة الأولى– دار النفائس – بيروت– 1974.– ص74.

غالبية الفقهاء في عصرنا حيث يقول الدكتور وهبة الزحيلي "رأينا هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم وضرورتها له وإلزامه بنتيجتها كما قرر المفسرون (الطبري 345/7) لتسير الأمور وفق الحكمة والمصلحة، ومنعاً للاستبداد بالرأي لأن حكم الإسلام يقوم على أصل الشورى وبه تميز، وعلى نهجه سار السلف الصالح، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه، كما فعل أبو بكر الذي ما فتئ يوضح رأيه للمسلمين في شأن حرب المرتدين وجمع القرآن ....." [40] .

ولما كانت الشورى أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فإنه يتضح لنا أنَّ السلطة في الإسلام مقيدة فلا يستطيع الحاكم أن يستبد برأيه في المسائل التي تخص الأمة الإسلامية، بل لا بدَّ له من استشارة المسلمين في القضايا التي تمس شؤون حياتهم، وأن يتقيد بنتيجة هذه الاستشارة، وإلا عُدَّ خارجاً على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا طبعاً بخلاف وضع الحاكم في ظل النظريات الثيوقراطية، حيث يصدر ما يحلو له من أحكام وقرارات مدعياً بأنها صادرة عن إرادة إلهية لا تقبل الخطأ ولا يمكن مناقشتها .

ثالثاً – خضوع الحاكم (الخليفة) للمراقبة والمحاسبة وإمكانية عزله من قبل الأمة:

يتولى الخليفة منصبه بموجب عقد البيعة، وهو عقد يكون المُرشَّح للخلافة أحد أطرافه وأفراد الأُمَّة الإسلامية طرفه الآخر، وقد اتفق معظم الفقهاء المسلمون على أن البيعة الصحيحة هي الطريقة الشرعية الوحيدة لتولي الخلافة وهو ما يعبر عنه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله إنَّ فقهاء الإسلام قد ذكروا أربع طرائق لتولي منصب الخلافة وهي النص – البيعة – ولاية العهد – القهر والغلبة، ولكنه يؤكد على أنَّ طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى والفروض الكفائية هي طريقة واحدة ألا وهي بيعة أهل العقد والحل للمُرشَّح للخلافة وانضمام الأُمَّة باختياره[41]

إنَّ عقد البيعة يُرتِّب حقوقاً والتزامات متبادلة على طرفيه: الخليفة من جهة والأُمَّة الإسلامية من جهة أُخرى، وهو إذ يُرتِّب تلك الحقوق والواجبات فإنَّ ذلك يتمُّ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أي إنَّ تلك الحقوق والواجبات مُستمدة من مبادئ الإسلام المُبيَّنة في القرآنِ الكريم والسُنَّةِ النبوية وإجماعِ فقهاء المُسلمين.

40)- د. الزحيلي وهبه – المرجع السابق ص716.

41) - د. الزحيلي وهبة - الفقه الإسلامي وأدلته – المرجع السابق - ص 673.

ومن ثمَّ فالخليفة يعدُّ نائباً أو وكيلاً عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه، وفي إدارة شؤون الدولة، وإنه يستمد سلطاته من الأمة التي يمثلها، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه، فهو ليس إلا رجلاً اختارته الأمة ليكون ممثلاً لها ويتولى الإشراف على أمورها، وتدبير شؤونها ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة له، وواجب التوجيه والتقدير، ويحق لها عزله إذا وجد ما يوجب العزل، فالموكل يستطيع أن يعزل وكيله النائب عنه، ومن أجل ذلك فإن الإسلام لا يعترف للخليفة بمركز خاص يحميه من النصح والتوجيه وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت: ".... ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوماً من الخطأ، ولا هو مهبط وحي، ولا أثرة له بالنظر والفهم وليس له سوى النصح والإرشاد، وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله، وهو نائب في وظيفته عن الأمة توليه وتبقيه، وتطيعه ما دام قائماً بمهمته وقائماً على حدود الله . تعزله إذا ما انحرف عن الحدود أو اقتحم حدود الله "[42]

وقد أمر الله عز وجل الأمة الإسلامية بمراقبة تصرفات وأفعال الخلفاء والحكام، للتأكد مدى التزامهم في أثناء ممارستهم لسلطاتهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفرض عليها واجب النصح لهم وردهم إلى جادة الصواب، إذا ما أساؤوا استعمال سلطتهم أو انحرفوا فيها عن مصلحة الأمة الإسلامية ومبادئ الشريعة الغراء، وقد اتضح ذلك من خلال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حث الله ورسوله عليه في الكثير من الآيات والأحاديث حيث يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" [43] "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[44] وتتضمن الآية أمراً صريحاً يتضح من خلال كلمة (ولتكن) والأمر يقتضي الوجوب ويقول سبحانه أيضاً: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ"[45] وتتضمن الآية الكريمة توضيحاً للسبب الذي جعل الله عز وجل يكرم الأمة الإسلامية ويصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس، ألا وهو قيامها بواجبها، وهو الأمر بالمعروف

42) -**شلتوت محمود** - الإسلام عقيدة وشريعة ص476 أشار إليه **د. الطماوي سليمان** محمد – نظام الحكم والإدارة في الإسلام (دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة – دار الفكر العربي – القاهرة 1986 - ص454.

43) - **سورة الحج** الآية 41.

44- **سورة آل عمران** الآية 104.

45- **سورة آل عمران** الآية 110.

والنهي عن المنكر والإيمان بالله فإذا ما أهملت الأمة هذا الواجب فإنها تفقد هذا التكريم، أمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال : " إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"([46])

"إن الناس إذا رأوا الظلم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه "([47])

"لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم"[(48)]

ومن ثمَّ فإن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب على الأمة الإسلامية مراقبة أفعال حكامها وهو ما يقيد سلطتهم ويضمن عدم انحرافهم بها، وقد شجع الخلفاء الراشدون أفراد الأمة الإسلامية على ممارسة هذا الواجب، وذلك حتى يتعاون كل من الحكام وأفراد الأمة على التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عنها، ولكي يطمئن الخلفاء الراشدون إلى أن ممارستهم للسلطة تتم وفقاً للضوابط الشرعية وأنها في مصلحة الأمة، فهذا الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة "..... فإذا رأيتموني قد استقمت فاتبعوني وإن زغت فقوموني ..."([49])

ولا يخضع الخليفة فقط للنقد والمراقبة من قبل الأمة، بل أنَّه يخضع في مزاولته للمهام الملقاة على عاتقه لشكلين من أشكال المسؤولية هما المسؤولية القانونية والمسؤولية السياسية، فبالنسبة إلى المسؤولية القانونية نلاحظ أن فقهاء المسلمين قد اتفقوا على خضوع الخليفة شأنه شأن جميع أفراد الأمة الإسلامية للأحكام الشرعية الجزائية، وسريان هذه الأحكام عليه أياً كانت العقوبة، سواء أكانت عقوبة قصاص أو عقوبة حد فالخليفة مسؤول مسؤولية جزائية كاملة .[(50)]

---

46)- رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري – سنن الترمذي- الجزء الرابع **–انظر الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة**–الجامع الصحيح (سنن الترمذي)-الجزء الرابع –الطبعة الثانية –تحقيق ابراهيم عطوة عوض –مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –القاهرة-1975 – ص471.

47) - رواه الترمذي عن أبي بكر الصديق – المرجع نفسه-ص467

48) - رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان المرجع نفسه ص468.

49) - **ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم** – الإمامة والسياسة – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – 2006- ص19.

50) -**د. دبوس صلاح الدين** – الخليفة توليته وعزله (إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية) الطبعة الأولى – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية (دون ذكر تاريخ نشر) - ص42-43.

وذلك لأن النصوص التي توجب العقاب في الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الخليفة، والجرائم قد حرمها الله على الناس كافة، كما أن الخليفة مسؤول مسؤولية مدنية كاملة عن أخطائه التي ينتج عنها ضرر حيث يسأل مدنياً عما يلحقه بالغير من ضرر في أثناء توليه منصب الخلافة.([51]) وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجهة التي تتحمل العبء المالي المترتب على مسؤولية الخليفة عن أفعاله المتعلقة بمهامه الوظيفية في حال خطئه، أي من هي الجهة التي تقوم بضمان خطأ الإمام إذا أدى تصرفه إلى إتلاف نفس أو مال هو ما يضيق مجال البحث عن ذكره، ولكن ما يهمنا أن نعرفه هو أن الخليفة مسؤول مسؤولية كاملة من الناحية الجزائية ومن الناحية المدنية وفضلاً عن ذلك هناك مسؤولية الخليفة عن الأخطاء الإدارية الواقعة في الموظفين، فالخليفة هو الذي يختار الموظفين، وهؤلاء لا يمارسون أعمالهم على أساس ولاية أصلية، وإنما بتفويض من الخليفة إليهم .

أمَّا فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية، فإن على الخليفة أن يلتزم في ممارسته لواجباته حدود الشريعة ومصلحة الأمة، وإلا فإنه من حق الأمة محاسبته وعزله إذا لزم الأمر، وقد فهم الخلفاء الراشدون ذلك وعرفوا أن الصلاحيات التي يمارسونها، وبقاءهم في مناصبهم، وطاعة الأمة لهم، مرهونة بالتزامهم بحدود الشريعة وبسعيهم لتحقيق مصالح الأمة، وفي ذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يجدوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه" فقال طلحة: "وما عليك لو قلت : وإن تعوج عزلوه " قال: "لا القتل أنكل لمن بعده"[(52)] وقد ذهب معظم الفقهاء إلى حث الأمة في عزل الخليفة إذا فسق وجار بشرط ألا يؤدي عزله إلى ضرر أكبر كحدوث فتنة أو إراقة دماء المسلمين.[(53)]

كما يجب على الأمة عزل الخليفة مهما كانت النتائج إذا ارتد عن الإسلام إلى الكفر أو زال عقله أو ذهبت الحواس المؤثرة في الرأي والعمل.

ونلاحظ بوضوح كيف أن من نتائج إعمال أحكام الشريعة الإسلامية جعل الحاكم مسؤولاً مسؤولية كاملة من الناحية القانونية والسياسية، وخضوعه للمراقبة والنقد والعزل إذا لزم الأمر، وهو ما

---

51) - **د. نويجي محمد فوزي لطيف** – مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعةالأولى – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2005– ص70.

52)- **عودة عبد القادر** – التشريع الجنائي الإسلامي – مقارن بالقانون الوضعي- الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت – 2005– ص 31.

53) - **د. المدرس مروان محمد محروس**– مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي – الطبعة الأولى – دار الإعلام – الأردن – 2002 ص148.

يخالف كلياً الوضع في ظل النظريات الثيوقراطية، فأصحاب الأفكار الثيوقراطية، إنما تبنوها لجعل الحكام في منجىً من الخضوع لأي شكل من أشكال المسؤولية، متذرعين بأنه لا يُسأل إلا أمام الإله أو لايُسأل نهائياً كما هو الحال في ظل نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، إن الخليفة في ظل الشريعة الإسلامية مسؤول مسؤولية دنيوية كاملة فضلاً عن مسؤوليته أمام الله عز وجل وهي مسؤولية حقيقية أنتجت أكبر الآثار في دفع الخلفاء الراشدون إلى تقديم أفضل ما عندهم في خدمة الأمة، وإلى حرصهم الدائم على القيام بأعباء المنصب وإلى التضحية بسعادتهم الشخصية في سبيل إسعاد المسلمين فقد كانوا يشعرون بأن الله يراقبهم، وأنهم لا بدَّ أن يعودوا إليه فيقفوا بين يديه، ويسألهم عما فعلوا، وهل أدوا الأمانة التي حملوها يقول الله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا "([54])

وقد أكد أحد الباحثين أهمية المسؤولية الدينية للخليفة في تقييد سلطته بقوله:

"مسؤولية رئيس الدولة الدينية، ليست مسؤولية معنوية أوأدبية، وإنما هي مسؤولية حقيقية، مهمة وفعالة ومنتجة وقد يكون تأثيرها في الحاكم في ضبط سلوكه وتصرفاته جميعها على نهج الاستقامة والعدل أكثر من تأثير أية مسؤولية أخرى.

وذلك أن الدولة في الإسلام لها (أساس فكري) تقوم عليه، وهذا الأساس الفكري هو العقيدة الإسلامية التي يؤمن بها الحاكم والرعية على السواء، والتي تهيمن عليهم وتصبغ كل تصرفاتهم بصبغتها وتضبط سلوكهم، وأقوالهم وأفعالهم، وكل شؤون حياتهم بموجبها، ومن متطلبات هذه العقيدة الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالمسؤولية التامة أمام الله عن كل عمل باشره الإنسان في دنياه وفي قمة ذلك عمل الحاكم إذ مسؤوليته أكبر من مسؤولية غيره من عامة الناس وثمرة هذه العقيدة أن تقيم في نفس الحاكم وفكره وضميره (محكمة دائمة) تحاسبه قبل أن يحاسبه أي أحد آخر، وتجعله يزن الأمور بميزان القانون الإسلامي من تلقاء نفسه، ليس خوفاً من الأمة، ولكن لخشيته المساءلة أمام الله، وخوفه من الجزاء في الآخرة حيث قال تعالى (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً) [آل عمران : 30] إن هذا

54) - سورة النساء– الآية 58 .

الضابط النفسي الذاتي بمنزلة صمام الأمان لضبط سلوك الحاكم وفق القانون الإسلامي وقد يكون فعله في الحاكم أكثر من أي مؤثر خارجي "[55]

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع القيود الواردة على السلطة في ظل النظريات الدينية يتضح لنا أن كلاً من النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية تتفق على أن صاحب السيادة ومصدر السلطة، ليس هو الشعب أوالأمة كما هو في ظل النظريات الديموقراطية، بل هو قوة غيبية كما يعتقد أصحاب النظريات الثيوقراطية، وهو الله عز وجل خالق كل شيء ومالكه وسيده وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد لاحظنا أن الحاكم يتولى سلطته في ظل النظريات الثيوقراطية بوصفه إلهاً أو ممثلاً للإله، ويعدُّ توليه للسلطة مسألة خارجة عن إرادة الشعب، ومن ثمَّ فإنه يمارس سلطته بشكل مطلق دون أن يحق لأحد من الأفراد مراقبته أو مساءلته، كونه غير مسؤول أمام الشعب، وهو في أحسن الأحوال يكون مسؤولاً أمام الإله الذي يزعم أنَّه قد اختاره، وهذا الشكل من أشكال المسؤولية ما هو إلا اختراع ابتكره الحكام وأعوانهم للتخلص من رقابة الشعب ومحاسبه لهم، لكي يتمتعوا بسلطة مطلقة، ويوظفوا طاقات وموارد الجماعة لخدمة مصالحهم وأهوائهم، ولذلك فقد عانت الشعوب في ظل النظريات الثيوقراطية من الظلم والاستبداد، ولم ينته ذلك إلا بعد قيامها بثورات عنيفة لاسترداد حريتها وحقوقها .

أما في ظل الشريعة الإسلامية فإن الله عز وجل صاحب السيادة قد أناب الأمة الإسلامية في تبليغ أحكامه ورعاية تطبيقها وتنفيذها، ومن ثمَّ فإنها بناءً على ذلك تختار الخليفة الذي ينهض بمهمة سياسة الدنيا وحراسة الدين، وهو يتولى اختصاصاته عن طريق بيعة الأمة له ورضاها به، فنجده يمارس سلطة مقيدة كونه لا يستطيع الخروج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فليس في وسعه الاستبداد برأيه في تقرير المسائل التي تخص الأمة الإسلامية، بل أنَّه ملزم باللجوء إلى الشورى والأخذ برأي أفراد الأمة الإسلامية والعمل بموجبه، كما أنَّه يخضع لرقابة الأمة على أفعاله وممارسته، إذْ يجب على الأمة نصحه وإرشاده بل ونقده ولومه إن هو أخطأ، انطلاقاً من واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرها الله سبحانه وتعالى به، والخليفة يتحمل مسؤولية قانونية كاملة عن أقواله وأفعاله فضلاً عن مسؤوليته سياسياً وحق الأمة في عزله، وأخيراً تشكل

55) - **د. المدرس مروان محمد محروس** – مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي –المرجع السابق ص176.

مسؤوليته أمام الله عز وجل قيداً حقيقياً يحول دون إساءة استعماله لسلطته أو تسخيرها لمصالحه الشخصية، وهذه المسؤولية هي مسؤولية حقيقية مبعثها الإيمان الراسخ بأن الله مطلع على أقوال وأفعال وسرائر البشر، وأن الجميع حكاماً ومحكومين سوف يقفون أمامه في يوم لا ريب فيه فيحاسبهم على كل كبيرة وصغيرة، وهو ما أدى إلى جعل الخلفاء يراقبون أعمالهم وتصرفاتهم بصورة دائمة، ويوظفون سلطتهم وكل وقتهم لمصلحة أمتهم خوفاً من عقاب الله، وطمعاً بمرضاته، فها هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يقول : " والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه " .

إن السلطة في ظل الشريعة الإسلامية الغراء هي سلطة مقيدة، لكنها في الوقت نفسه سلطة قوية وعادلة وقادرة على الوصول بالأمة إلى أهدافها، على ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية .

إن ما ذُكِرَ من قيود ترد على السلطة في ظل الشريعة الإسلامية، يدحض مزاعم افتراءات معظم المستشرقين الذين يحقدون على الحضارة العربية الإسلامية، ويحاولون أن يطفئوا نور الشمس بظلام حقدهم من أمثال أرنولد T.Arnold: **الذي يقول "إن الخلافة التي اعترف بها هكذا (يقصد من علماء الشريعة) كانت نوعاً من الحكومة المستبدة الجائرة التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة غير مقيدة بقيود ويطلب من الرعايا أن يطيعوه بلا تردد"**[56]

56) - T.Aronold:"The caliphate" p47.

"The caliphate thus recognized was a despotism، which placed unvestricted power in the hands of the ruler، and demanded unhesitating obedience from his subjects"

أشار إليه. **الريس محمد ضياء الدين** – النظريات السياسية الإسلامية– الطبعة الرابعة – دار المعارف – القاهرة – 1967- ص300-301.

المراجع

باللغة العربية:

- القرآن الكريم .
- ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم – الإمامة والسياسة – الجزء الأول – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – 2006.
- الترمذيأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الصحيح (سنن الترمذي) -الجزء الرابع – الطبعة الثانية –تحقيق ابراهيم عطوة عوض – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –القـاهرة- 1975.
- د.الجمل يحيى– حصاد القرن العشرين في علم القانون – الطبعة الأولى – دار الشروق – القاهرة - 2006.
- د. الخنساء سلمى حمزة– تاريخ الفكر السياسي العصور القديمة والوسطى – الطبعة الأولى (دون ذكر دار نشر) 1988.
- د. الريس محمد ضياء الدين – النظريات السياسية الإسلامية– الطبعة الرابعة – دار المعـارف – القاهرة – 1967.
- د.الزحيلي وهبة – الفقه الإسلامي وأدلته – الجزء السادس – الطبعة الواحدة والثلاثـون – دار الفكر – دمشق – 2009.
- السيف توفيق- نظرية السلطة في الفقه الشيعي - الطبعة الأولى- المركز الثقـافي العربـي – بيروت- 2002م.
- د. الشاوي توفيق – فقه الشورى والاستشارة- الطبعة الثانية – دار الوفـاء للطباعـة والنـشر والتوزيع – المنصورة – مصر – 1992.
- الشريف عمر– نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية – الطبعة الأولى- دار الاتحاد العربي – القاهرة – 1983 .
- الصدر محمد باقر – المدرسة القرآنية – الطبعة الأولى – دار التعارف – بيروت – 1981.

- د. الطماوي سليمان محمد – نظام الحكم والإدارة في الإسلام (دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة – دار الفكر العربي – القاهرة 1986.

- د. الغنام سامي محمد محمد– رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي – رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – جامعة القاهرة 1998 (غير منشورة).

- القاسمي ظافر– نظام الحكم في الشريعة والتاريخ –الجزء الأول – الطبعة الأولى – دار النفائس – بيروت – 1974.

- د. المدرس مروان محمد محروس– مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي – الطبعة الأولى – دار الإعلام – الأردن – 2002 .

- المديني توفيق– المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي – الطبعة الأولى – منشورات اتحاد الكتّاب العرب – دمشق – 1997.

- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – رواه ابن عمر – انظر النسائي – السنن الكبرى – الجزء الثامن –الطبعة الأولى – تحقيق حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – 2001.

- د. دبوس صلاح الدين – الخليفة توليته وعزله (إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية) الطبعة الأولى – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية (دون ذكر تاريخ نشر).

- د . دلة سام سليمان - مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – (دون ذكر طبعة) – منشورات جامعة حلب كلية الحقوق – 2002 م .

- د. سليمان عصام - مدخل إلى علم السياسة - الطبعة الرابعة – بيروت - 1998م.

- د.عبد القادر سمير علي– السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة – رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس 1984.

- د.عبد الوهاب محمد رفعت–الأنظمة السياسية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2004.

- عبده محمد– الإسلام والنصرانية – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – بيروت 1976 .

- د.عثمان حسين عثمان محمد– النظم السياسية والقانون الدستوري، (دون ذكر طبعة)، الدار الجامعية الاسكندرية 1996.

- د.عمران محمود سعيد –د.سليم أحمد أمين –د.القوزي محمد علي– النظم السياسية عبر العصور – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – بيروت 1999.

- عودة عبد القادر – التشريع الجنائي الإسلامي – مقارن بالقانون الوضعي- الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت – 2005.

- د.كلثوم فيصل– دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الأولى – منشورات جامعة دمشق -دمشق – 2004-2005.

- د. ليلة محمد كامل– النظم السياسية (الدولة والحكومة) – دون ذكر طبعة – دار الفكر العربي – القاهرة – 1971.

- د. متولي عبد الحميد– القانون الدستوري والأنظمة السياسية (مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية) - دون ذكر طبعة – منشأة المعارف الاسكندرية – 1999.

- د. متولي عبد الحميد: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية - الطبعة الأولى- منشأة دار المعارف بمصر- القاهرة - 1958-1959م.

- مصطفوي محمد– نظريات الحكم والدولة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي) – الطبعة الثانية – مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي سلسلة الدراسات الحضارية – بيروت – 2002.

- د. منصور محمد منصور – سلطة الدولة في المنظور الشرعي – الطبعة الأولى – مطبعة الأمان – القاهرة 1989.

- د. نويجي محمد فوزي لطيف – مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعةالأولى – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2005.

- د.هيكل السيد خليل – موقف الفقه الدستوري التقليدي والفقه الدستوري الإسلامي في بناء وتنظيم الدولة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – (دون ذكر تاريخ نشر).

باللغتين الفرنسية والانكليزية :

- **Burdeau Georges:** Trait de science politique, Tome1. Le pouvoirpolitique, Zémeédition L.C.D.J. Paris, 1966.
- **Duverger.Maurice**, Manuel de droitconstitutionnel de science politique, cinquiémeedition,pressesuniversitaires de france، Paris, 1948.
- **Sabine. George H**., A History of Political theory, revised edition، holt Rinehart and Winston, Inc, Newyork, 1960.
- **JulienLaferrire**، Manuel de droitconstitutionnel, 2e edition, Éditions Domat Montchréstion, Paris, 1947.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/12/23.